



الرأي رقم 66 بتاريخ 23 أبريل 2024
بشأن إقصاء عرض شركة من طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من مكتب « » بتاريخ 20 أكتوبر 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية لمدوبية المتوصل بها بتاريخ 17 نونبر 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 الصادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 أبريل 2024،

أولا: المعطيات

بواسطة شكايته المشار إليها أعلاه، نازع مكتب « » في قرار إقصاء عرضه من طرف لجنة طلب العروض رقم/01/2023 المتعلق بإنجاز "الأشغال الطبوغرافية بالنفوذ الترابي " المعلن عنه من طرف مندوبية، حيث اعتبر أن الأسباب التي اعتمدها لجنة طلب العروض لاتخاذ القرار القاضي بإقصاء عرضه غير مبنية على أساس قانوني سليم لعدم احترام أحكام المادة 10 من قرار السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 الصادر في 9 جمادى الأولى

1443 (14 ديسمبر 2021) المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة
المادية.

وبعد مطالبته باطلاع اللجنة الوطنية للطلبات العمومية على موقفه من المؤاخذات الواردة في
الشكاية السالفة الذكر، بواسطة الرسالة رقم 2023/19 بتاريخ 09 أكتوبر 2023، أوضحت مندوبية
..... في مراسلتها الجوابية رقم 23/3338 المتوصل بها بتاريخ 17 نونبر 2023، بأنه تم
اتخاذ القرار القاضي بإقصاء عرض المكتب المشتكي، بناء على خلاصات لجنة طلب العروض المؤرخ في 22
شتنبر 2023، وذلك لعدم توقيعه على جميع الصفحات المتعلقة بدفتر الشروط الخاصة كما هو منصوص عليه
في المادة 05 من نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض موضوع الشكاية.

ثانياً: الاستنتاجات

حيث تقدم المشتكي بعرض في إطار طلب العروض رقم/01/2023 موضوع الشكاية وتم
إقصاؤه من المشاركة في مرحلة فحص الملفات الإدارية والتقنية؛

وحيث تمسك المشتكي بكون إقصاء عرضه غير مبرر لكونه قدم كافة الوثائق المطلوبة موقع عليه
إلكترونياً عبر بوابة الصفقات العمومية؛

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر لجنة طلب العروض المؤرخ في 22 شتنبر 2023 يتبين أن قرار
إقصاء عرض المشتكي استند على عدم توقيع المتنافس بالأحرف الأولى على جميع صفحات دفتر الشروط
الخاصة المتعلقة بطلب العروض موضوع الشكاية، كما ينص على ذلك نظام الاستشارة في المادة 05 فيما يخص
وثائق ملفات المتنافسين؛

وحيث إن المادة 05 من نظام الاستشارة تنص على ضرورة التوقيع على جميع صفحات دفتر
الشروط الخاصة من لدن المتنافس أو ممثله المؤهل من لدنه لهذا الغرض طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة
30 من المرسوم السالف الذكر؛

وحيث ولئن كانت المادة 30 من مرسوم الصفقات العمومية المشار إليه أعلاه تنص على أنه "يتضمن
الغلاف الأول، علاوة على وثائق الملفين الإداري والتقني، دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة موقعين
بالأحرف الأولى وموقع عليهما ويحملان بيان « قرئ وقبل » من لدن المتنافس أو ممثله المؤهل من لدنه لهذا
الغرض". إلا أن المادة 135 تقضي بأنه يتم إيداع وسحب أطرفة وعروض المتنافسين بطريقة إلكترونية في
بوابة الصفقات العمومية كما تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شروط وكيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة،
يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وحيث بالرجوع إلى قرار السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 الصادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية نجده ينص في المادة 10 منه على أنه "طبقاً لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، يوقع الكترونياً على كل وثيقة من الوثائق المذكورة من لدن المتنافس أو الشخص المؤهل لتمثيله، باستثناء الوثائق الإدارية والتقنية التي تم تجريدها من الصفة المادية".

وحيث باستقراء مقتضيات هذه المادة نجد أنها لا تتضمن أي مقتضى يلزم المتنافس بتوقيع صفحات دفتر الشروط الخاصة بالأحرف الأولى، كما اشترط صاحب المشروع في دفتر الشروط الخاصة، الأمر الذي تكون معه مسطرة الإبرام معيبة؛

وحيث إن قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 مكمل ومفسر لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية ولا يجب الحيد عنه في مسطرة الإبرام؛

وحيث إن اشتراط صاحب المشروع توقيع دفتر الشروط الخاصة بالأحرف الأولى يعتبر عيباً مسطرياً شاب نظام الاستشارة، مما يجعل مسطرة طلب العروض معيبة.

ثالثاً : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسطة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ترى أن مسطرة الإبرام سليمة من حيث احترامها لنظام الاستشارة، غير أن طلب العروض مشوب بعيب مسطري. وتوصي اللجنة الوطنية اصحاب المشاريع بالأخذ بعين الاعتبار المقتضيات المنظمة للإيداع الإلكتروني للملفات طلبات العروض.